

أو قدمت له منحة مالية ، على أن يؤخذ على الموظف في هذه الحالة إقرار بقبوله الإيفاد للتدريب في الخارج » .
مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٤ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/٢٠

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٤/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٤ م .
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٤ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ب) من البند (١) من سادس عشر (بدلات موظفي وزارة الاعلام) من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :
(ب) بدل إنتقال بحد أقصى ١٥٪ من الراتب الاساسي ، ويكون منح هذا البدل بواقع ٣٥٪ من الراتب الاساسي ويحد أقصى ٧٥ ريالاً لشاغلي وظيفتي مصور ومندوب أخبار بوكالة الأنباء العمانية .
ولايجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الانتقال المنصوص عليه في الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ، ويتقاضى الموظف أي البدلين أكبر .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٤ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٤ م